

جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية

على ضوء الأحكام المستحدثة

The crime of consuming, purchasing, or possessing drugs or psychotropic substances in light of the newly introduced provisions

قرميس نسيم

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل - (الجزائر)

nassima.grimes@univ-jijel.dz

تاريخ النشر: 2026/10/27

تاريخ القبول: 2026/10/03

تاريخ الاستلام: 2026/07/15

الملخص:

تعد جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية من أكثر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية انتشاراً بين الشباب والأكثر فتكاً بهم خاصة في حالة الإدمان على استهلاكها، فالجاني في هذه الجريمة هو الجاني عليه نفسه إذ يلحق بنفسه الضرر وحتى بعائلته، ما يعني أن تدخل المشرع في هذه الجريمة لا يكون فقط من أجل الردع هو ما يتضح من خلال الأحكام مستحدثة التي وضعها المشرع والتي على ضوءها تبين السياسة الجنائية المعتمدة في مكافحة هذه الجريمة.

فإن كان التجريم يكون لكل فعل استهلاك أو شراء أو حيازة للمخدرات أو المؤثرات العقلية لأجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة، فإن الجزاء عن هذه الجريمة لا يقتصر على العقوبات فقط بل يتجاوزها إلى تدابير علاجية غرضها الأساسي علاج الجاني إذا ثبت طبياً حاجته لمثل هذه التدابير، فإن لم يثبت ذلك أو امتنع الجاني عن الخضوع للتدابير المقررة قضاءً أو ثبت عدم استكمالها لها يتم عقابه بحسب العقوبة المقررة قانوناً والتي قد تتغير تشديداً أو تخفيفاً بحسب ظروف الجريمة المرتكبة.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، المؤثرات العقلية، استهلاك، التجريم، التدابير

Abstract:

The crime of consuming, purchasing, or possessing drugs or psychotropic substances is one of the most prevalent drug-related crimes among young people and one of the deadliest for them, especially in cases of addiction. as the perpetrator of this crime is the victim himself, since he causes harm to himself and even on his family. This means that the legislature's intervention in this crime is not solely for the purpose of deterrence, as is evident from the new provisions enacted by the legislature, which reveal the criminal policy adopted in combating this crime.

While criminal liability applies to any act of consuming, purchasing, or possessing drugs or psychotropic substances for personal use in an unlawful manner, the penalty for this crime are not limited to punitive sanctions alone but extend to therapeutic measures whose primary purpose is to treat the offender if a medical determination establishes the need for such measures. if this is not established, or if the offender refuses to undergo the measures ordered

by the court, or if it is established that he or she has not completed them, he is being punished in accordance with the penalty prescribed by law, which may be increased or reduced depending on the circumstances of the crime committed.

Keywords: drugs, psychotropic substances, consumption, criminalization, measures

مقدمة

تنتشر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل متزايد داخل المجتمع هو ما يعكس معضلة لم تتمكن الجهات المختصة من مواجهتها بناء على ما كان من تشريعات، ما استدعى من المشرع التدخل بأحكام معدلة ومتممة للقانون 18-04⁽¹⁾، في محاولة لاستحداث آليات جديدة لمواجهة هذه الجرائم بشكل عام، بتفعيل آليات الوقاية عن طريق تدخل مختلف المؤسسات الوطنية والمحلية وحتى فعاليات المجتمع المدني، وكذلك المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية، والتي تعمل في إطار الاستراتيجية الوطنية (2024-2029) للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، هي جهود يقوم بالتنسيق بينها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماها.

على اعتبار أن جرائم استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات من أكثر جرائم المخدرات انتشاراً وعدد قضاياها والموقوفين فيها الأكثر عدداً أمام الجهات القضائية مقارنةً بغيرها من جرائم المخدرات⁽²⁾، فإنه من الواجب التعرف على سياسة المشرع في مواجهة هذه الجريمة من خلال التحديد الدقيق لماهية التجريم فيها بحسب النص التشريعي النافذ.

كما يجب معرفة سياسة العقاب عليها فالأكيد أنه وبعد ارتكاب جرائم استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية، هناك جزاء جنائي يوافق طبيعة هذه الجريمة التي يكون الجاني فيها هو المجني عليه نفسه، فالجزاء هنا ليس هدفه فقط ردع الجاني لأنه قد يكون مدمناً ما يعني ضرورة التدخل بدايةً لعلاج وليس لعقابه، وإن كان لا مانع من العقاب إذ اقتضى الأمر ذلك، مع ضرورة إيضاح دقيق من المشرع لإجراءات علاج الجاني تحديداً لعمل وسلطة الجهات القضائية المختصة التي يجب أن تمنح لها بالمقابل سلطة تقديرية في تقرير علاج و/أو عقاب الجاني بعد ثبوت ارتكابه لأحد الأفعال الجرمية وخاصة إذا كان مدمناً، مع إمكان التغيير في العقوبة بحسب ظروف ارتكاب الجريمة، وعليه:

هل ما هو مقرر من أحكام للتجريم والعقاب أو بفرض التدابير العلاجية على استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية كفيل وكاف لمكافحتها؟

¹ القانون 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83، المؤرخ في 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون 05-23 مؤرخ في 07 ماي 2023، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخ في 09 ماي 2023، والمعدل والمتمم بالقانون 03-25 مؤرخ في 01 يوليو 2025، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخ في 13 يوليو 2025.

² إذ تقدّر عدد القضايا المتعلقة بحيازة واستهلاك المخدرات بـ 117136 قضية سنة 2024، مقارنة بـ 30910 قضية حول التهريب والاتجار، بينما الأشخاص المتورطين في نفس السنة في جرائم المخدرات فقد بلغ 168336، من بينهم 120451 مواطن موقوف في جرائم الحيازة والاستهلاك، انظر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماها، وزارة العدل، التقرير المتضمن نشاطات مكافحة المخدرات والإدما عليها، الحصيلة السنوية لسنة 2024، 2025، 2026/05/20، الساعة 12:35، ص ص 11، 08، 07، <https://onlcdt.mjjustice.gov.dz/ar/>...

هو ما سيتم تناوله والإجابة عنه من خلال قسمي الدراسة، الذي كان الأول منهما حول عناصر تجريم استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية، بينما انصب القسم الثاني للدراسة حول الجزاء المقرر عن جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية.

هي دراسة للموضوع قد اتبع فيها المنهج الوصفي عند التعرض لأهم المفاهيم التي لها علاقة ببعض الأفكار العامة للدراسة، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي كلما استدعى الأمر ذلك خاصة عند التعرض للنصوص القانونية التي تشكل مصادر لهذه الدراسة.

المبحث الأول: عناصر تجريم الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة للمخدرات أو المؤثرات العقلية

لقيام أي جريمة فمن الضروري توفر عناصر التجريم كما يحددها المشرع في النص القانوني، وبذلك الصفة الدقيقة الموضحة لطبيعة الأفعال المجرمة، مع ضرورة اكتمال كل هذه العناصر لقيام الجريمة، وعليه تقوم جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية على سلوك إجرامي إيجابي متعمد يتعدد بحسب صور الفعل الذي آتاه الجاني، مع ضرورة أن يكون محله مخدراً أو مؤثراً عقلياً، وهو ما سيتم إيضاحه من خلال التعرض للركن المفترض في هذه الجريمة المتمثل في صفة المخدر أو المؤثر العقلي لما يتم استهلاكه أو شراؤه أو حيازته (المطلب الأول)، مع تجريم الاستهلاك، الشراء، أو الحيازة غير المشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية بغرض الاستهلاك الشخصي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صفة المخدر أو المؤثر العقلي لما يتم استهلاكه أو شراؤه أو حيازته:

إذ أن محل هذه الجريمة هو الاستهلاك غير المشروع أو شراء أو حيازة المواد التي تعد مخدرات أو مؤثرات عقلية، ما يعني أنه من الضروري التحديد الدقيق لطبيعة ونوع هذه المواد، وعليه فسيتم تحديد صفة المخدر (الفرع الأول) وكذلك صفة المؤثر العقلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صفة المخدر فيما يتم استهلاكه أو شراؤه أو حيازته:

بالرجوع إلى النصوص المنظمة نجد المشرع ينص على تعريف المخدر بموجب المادة 02 من القانون 18-04 المعدل والمتمم على أنه "...

— **المخدر**: كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنياً كمخدر"، هذا التعريف للمخدر هو نفسه المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول

لسنة 1972⁽¹⁾، بنصها على أنه: "... (ي) يقصد بتعبير "المخدر" كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني..."

¹ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، الحرية بنيويورك في 30 مارس 1961، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 المتضمن انضمام

جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية على ضوء الأحكام المستحدثة

إذ تم تحديد ماهية المادة المخدرة وفقاً لنص المادة 02 من ق 18-04 عن طريق الإحالة إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول لسنة 1972، وذلك بتحديد أنواع المواد المخدرة وفق ما هو محصور من مواد في الجدولين الأول والثاني من هذه الاتفاقية.

ما يعني أنه لقيام أي جريمة من جرائم المخدرات فيجب تحديد نوع المخدر وفق ما هو مصنف مسبقاً، ويكون هذا التصنيف بموجب قرار من وزير الصحة وهو ما تنص عليه المادة 03 من القانون 18-04 المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: "ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (4) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول لذات الأشكال... تنشر الجداول المنصوص عليها في هذه المادة وتعديلاتها في الجريدة الرسمية..."

ما يعني أن المواد المصنفة كمخدرات مدرجة في جداول ضمن قرار وزاري لوزير الصحة وهو ما تم فعلاً وفقاً للقرار الوزاري المؤرخ في 28 فبراير 2022 المعدل والمتمم،⁽¹⁾ بحيث يتضمن هذا القرار أربعة جداول رئيسية الجداول الأولى مخصص لإيضاح المواد المصنفة كمخدرات ويتضمن بدوره أربعة جداول، بينما الجدول الثاني يتضمن أربعة جداول هي الأخرى يحدد من خلالها المشرع المواد المصنفة كمؤثرات عقلية.

إذ يلاحظ من خلال هذا القرار توزيع لمختلف المواد التي تعد مخدرات في الجدول الأول في إطار قائمة تتوزع على أربعة جداول، بحيث يتضمن الجدول الأول قائمة من المواد التي تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب، وهي نفسها المواد المدرجة كمخدرات في الجدول الأول من اتفاقية 1961 ومن بينها نجد: أسيتورفين، ألفنتانيل، أنيليريدين، بنزيتيدين، الكوكا (الورقة)، كوكايين، القنب وراتنج القنب ومستخلصات وأصباغ القنب...⁽²⁾

إضافة إلى المواد المدرجة في الجدول الثاني - وهي نفسها المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1961 - والتي تتضمن مواد تنطوي على خطر إدماني أقل كونها تستعمل طبياً مثل: كوديين، إيثيل مورفين، نيكوكودين، نوركوديين، فولكودين، بروبيرام، ...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات المبرمة بنيويورك يوم 30 مارس سنة 1961، الجريدة الرسمية العدد 66، المؤرخ في 14 سبتمبر 1963، والمرسوم الرئاسي رقم 61-02 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف في 25 مارس سنة 1972، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخ في 12 فبراير 2002.

¹ القرار المؤرخ في 28 فبراير 2022 يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخ في 07 ماي 2022، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 14 فبراير 2024، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخ في 5 يونيو 2024.

² تجدر الإشارة هنا إلى أنه ووفقاً لتقرير متضمن الحصيلة السنوية لسنة 2024، إلى أن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها يقدم إحصائيات حول الكميات المحجوزة من المخدرات سنة 2024 تصل إلى 37781,157 كغ من راتنج القنب، و 6155,72 غ حشيش القنب، و 602,72 غ من بذور القنب، إضافة إلى 1054251,329 غ من الكوكايين، و 1427,34 غ من الهيروين،... أنظر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وزارة العدل، التقرير المتضمن نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها، الحصيلة السنوية لسنة 2024، 2025، 2026/05/19، 23:11، ص03، الموقع السابق ذكره.

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود جدول ثالث يضم مستحضرات المواد المصنفة في الجدولين الأول والثاني، التي ليس لها خطر إدماني ولا آثار ضارة حيث يصعب استخلاص عنصرها الفعال وذلك لضعف تركيزها - هي نفس المخدرات المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1961-.

أما الجدول الرابع فإنه يتضمن المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول والمصنفة على أنها تنطوي على قدرة إدمانية عالية وآثار ضارة كبيرة، أي أخطر المواد المدرجة كمخدرات - وهي نفسها المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1961-

وعليه لمعرفة طبيعة المادة كمخدر فيتم الرجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 28 فبراير 2022 المعدل والمتمم على اعتبار أنّ المشرع لا يكفي بتصنيف المواد المخدرة وفقاً للجدولين الأول والثاني من اتفاقية 1961، بل يضيف وفقاً لتعريفه للمخدر بنص المادة 02 من ق 04-18 المعدل والمتمم "... وكل مادة مصنفة وطنياً كمخدر..."، وعليه من الواجب أن يتم تعيين نوع المادة المخدرة وفقاً للجدولين الأول والثاني من الجدول الأول الموضح في القرار الوزاري، ويضيف المشرع إلى قائمة المخدرات ثلاث أنواع من النباتات وفقاً للجدول الثالث من القرار 28 فبراير 2022 المعدل والمتمم، وهي: نبتة القنب، شجيرة الكوكا (ورقة الكوكا)، نبات خشخاش الأفيون.

الفرع الثاني: صفة المؤثر العقلي فيما يتم استهلاكه أو شراؤه أو حيازته.

ينص المشرع على تعريف المؤثر العقلي وفقاً للمادة 02 من قانون 04-18 المعدل والمتمم بنصه على أنه: "...

-**المؤثرات العقلية:** كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول، أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنياً كمؤثر عقلي..."، ما يعني أنه قد تم تحديد ماهية المواد المتعددة مؤثرات عقلية بالإحالة إلى نص اتفاقية 1971⁽¹⁾ مع إضافة مواد مصنفة وطنياً كمؤثرات عقلية، ويلاحظ أنّ هذا التعريف للمؤثر العقلي هو نفسه التعريف بمماهيته وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية المؤثرات العقلية بنصها على أنه: "... (هـ) يقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع..."

وعليه ففي أي جريمة من الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية الواجب تحديد نوع واسم المادة التي تعد مؤثراً عقلياً وذلك وفقاً للجداول الأربعة المتضمنة في اتفاقية 1971، وكذلك المرتبة وفقاً للقرار الوزاري المؤرخ في 20 فبراير 2022 المعدل والمتمم، حيث نلاحظ أن المشرع قد حدد قائمة المواد المصنفة كمؤثرات عقلية ضمن هذا القرار الوزاري في الجدول الثاني منه بحسب درجة خطورة هذه المواد، بحيث تصنف المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث من الجدول الثاني كمواضع ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية ومن بين هذه المواد

¹ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المحررة في فيينا في 21 فبراير 1971، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فبراير 1971 بفيينا، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخ في 11 ديسمبر 1977.

جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية على ضوء الأحكام المستحدثة

نجد: بروفامفيتامين، كاثينون، إيتريبتامين، مسكالين، باراهكسيل، كوميل-بيغاكلون، أمفيتامين، أمينيتين، إيثيلون، أموباربيتال، بوبرينورفين،...

بينما المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع تصنف على أنها مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية كـ: ألوباربيتال، ألبرازولام، أمينوركس، باربيتال، بيمولين، برازيپام، زولبيديم... وإضافة إلى ما سبق من مواد مصنفة كمؤثرات عقلية وفقاً لاتفاقية سنة 1971 - حسب ما هو وارد في القرار الوزاري-، فلقد أضاف المشرع الجزائري ثلاث مواد مصنفة وطنياً كمؤثرات عقلية بموجب التعديل المدخل على قرار وزير الصحة المؤرخ في 28 فبراير 2022 المعدل والمتمم وهذه المواد هي: بريغابالين (مضاد للصرع ومسكن)، ترامادول (مسكن)، تريهكسفينيديل (مضاد للباركسونيا)، حيث صنفت هذه المواد والأدوية ذات خصائص مؤثرة عقلياً ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المؤثرات العقلية وبحسب التقرير المتضمن الحصيلة السنوية لسنة 2024،⁽¹⁾ قد بلغت الكميات المحجوزة منها سنة 2023 بـ 27592922 قرص و 204 قارورة، أما سنة 2024، فقد بلغت 33493389 قرص و 211 قارورة، ما يعني تزايداً في كميات هذه المواد السامة، فيما عدا ما يتم استهلاكه فعلاً والكميات غير المعروفة لها لعدم اكتشافها من المصالح المختصة والتي يتم استهلاكها بشكل غير شرعي.

إذن فتحديد والتعديل في قوائم المخدرات أو المؤثرات العقلية وطنياً يخضع لتفويض من السلطة التشريعية لوزير الصحة (وفقاً للمادة 03 ق 18-04 المعدل والمتمم).

إذ هناك من يؤيد جواز التعديل للجدول الملحق بالإضافة أو الحذف بقرار وزاري بالتفويض [هو ما يؤكد المشرع الجزائري بموجب الفقرة 3 من قانون 18-04 المعدل والمتمم]، ذلك أن استلزام صدور قانون ينص على هذا التعديل يعد إعاقة لمقتضيات السرعة المطلوبة⁽²⁾ لمكافحة هذه الجرائم.

ويعد التحليل هو وسيلة الكشف عن طبيعة المادة المضبوطة في هذه الجريمة مع القطع بحقيقتها، إذ على القاضي أن يوضح في حكمه طبيعة المادة المضبوطة باستعانت به آراء الخبراء بتحليلها، حيث للقاضي مطلق التقدير ما دامت الأدلة الواردة تؤدي إلى النتيجة المتوصل إليها، فإن توصل إلى كون المادة جوهر مخدر فعليه تبيان نوعها للتمكن من التعرف على مدى كونها ضمن المواد المخدرة⁽³⁾، هو ما يؤكد المشرع بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-230،⁽⁴⁾

¹ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وزارة العدل، التقرير المتضمن نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها، الحصيلة السنوية لسنة 2024، 2025، 2026/07/13، 22:48، ص 06، الموقع سابق ذكره.

² نصر الدين مبروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 20.

³ مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 10.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 07-230 مؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخ في 05 أوت 2007.

حيث يأمر القاضي المختص عند حجز المخدرات أو المؤثرات العقلية باقتطاع عينات بكميات كافية لإقامة الأدلة ومعرفة طبيعة المواد المحجوزة، والتي توضع بعد ختمها تحت تصرف الجهة القضائية المختصة.

المطلب الثاني: تجريم الاستهلاك، الشراء، أو الحيازة غير المشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية بغرض الاستهلاك الشخصي

بالعودة إلى نص المادة 12 من قانون 18-04 المعدل والمتمم نجد أن المشرع حدد الأفعال المجرمة في كل من أفعال: الاستهلاك، الشراء، أو الحيازة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ما يعني أن السلوك يجب أن يتحدد في إحدى هذه الصور الثلاث أو أكثر لتجريمه، مع ضرورة أن يتم هذا السلوك عن قصد جنائي وبغرض الاستهلاك الشخصي وأن تتم هذه الأفعال بصفة غير مشروعة، هو ما سيتم التعرض له من خلال دراسة أفعال الاستهلاك، الشراء، أو الحيازة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (الفرع الأول)، وكذلك التطرق للقصد في الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أفعال الاستهلاك، الشراء أو الحيازة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

إذ من الأهمية بمكان التحديد الدقيق لماهية الأفعال المجرمة في هذه الجريمة، من خلال تحديد صور السلوك الإجرامي الذي قد تبرز في واحد أو أكثر من الأفعال الآتية وهي الاستهلاك والذي هو الأكثر إضراراً بالجاني ثم فعلي شراء أو حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

أولاً - استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية:

تم النص على تجريم فعل استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بموجب المادة 12 ق 18-04 المعدل والمتمم بنصه على أنه: "يعاقب بالحبس ... كل شخص يستهلك ...".

ويقصد بالاستهلاك هنا تعاطي الشخص للمخدر أو المؤثر العقلي أي إدخال هذه المواد في جسم الشخص المتعاطي وذلك بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية⁽¹⁾.

إذ أن المشرع لم يحدد وسيلة أو طرق الاستهلاك الذي يمكن أن يتم تبعاً لنوع المخدر، وذلك عن طريق الفم (عند شرب المخدر مع الماء، أو عند دمج الطعام)، أو عن طريق الأنف (باستنشاق المسحوق أو الأبخرة)، كذلك يمكن أن يتم الاستهلاك بواسطة التدخين (بخشو المخدر في سيجارة كما هو حال مخدر الحشيش أو الكوكايين) أو يتم الاستهلاك عن طريق الحقن⁽²⁾.

¹ صحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة، الجزائر، العدد الأول، 2013، ص 132.

² ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد 44، مجلد أ، ديسمبر 2015، ص 445.

جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية على ضوء الأحكام المستحدثة

إذ تختلف طرق التعاطي باختلاف نوع المخدر، فمخدر الأفيون يتم تعاطيه عن طريق التدخين، أو يؤخذ قطع صغيرة في الفم مع استهلاكها مع مشروب ساخن، أو يؤخذ بعد إذابته في ماء ساخن بالحقن في الوريد، أما مخدر المورفين فيمكن تعاطيه بالحقن تحت الجلد، والهروين بالحقن أو البلع أو الاستنشاق، بينما الكوادين فيؤخذ عن طريق الحقن أو عن طريق الفم، أما الحشيش فيتم تعاطيه عن طريق التدخين أو باستهلاكه مع مشروب ساخن أو حتى بإذابته في بعض الحلوى، والكوكايين تمضغ أوراقه أو يتم شمه أو يستهلك بالحقن تحت الجلد...⁽¹⁾

وكذلك استهلاك المؤثرات العقلية إذ لم يحدد المشرع وسيلة أو طريقة استهلاكها، إذ يكفي أن يتم إدخالها في جسم الشخص الذي يتناولها بأي طريقة يُعد مستهلكاً للمؤثرات العقلية، أي أنه ليعتبر الشخص مستهلكاً للمخدرات أو المؤثرات العقلية فيجب أن يحدث اتصاله بهذه المواد السامة في صورة إدخالها في جسمه بأي وسيلة وبأي طريقة كانت.⁽²⁾

كما لم يشترط في فعل الاستهلاك أن يكون المستهلك أو المستعمل مدمنا بل يكفي أن يكون الاستهلاك ولو لمرة واحدة لقيام العنصر المادي لهذه الجريمة.⁽³⁾

كما يلاحظ هنا أن استهلاك المخدرات [وكذلك المؤثرات العقلية] يكون بعد إحرازها أو شرائها أو قبولها كهدية...، إذ تُعد هذه من طرق الحصول على المخدرات واستهلاكها بصفة شخصية.⁽⁴⁾

ثانيا - شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية:

إثر تعديل القانون 18-04 بموجب القانون 05-23 أضاف المشرع فعل الشراء ضمن الأفعال المحرمة وفقاً للمادة 12 منه بنصه على أنه: "يعاقب... كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز..."، ما يعني اعتبار شراء المخدرات أو المؤثرات العقلية سلوكاً مجرمًا ولو لأجل الاستهلاك الشخصي.

فالصورة المألوفة للتعامل في المخدرات هي البيع والشراء، حيث لا يشترط تسليم فعلي ولا رمزي للمخدر، لأنه لا يشترط لانعقاد البيع حصول التسليم، فإن كان التسليم ملحوظاً فالجريمة هي جريمة إحراز، وما كان هناك داع للعقاب على الشراء، وعليه فالجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة لتسليم المخدر للمشتري، فإن تم الاستلام للمخدر

¹ أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د. ت، ص ص 86 - 87.

² وتعد ظاهرة تعاطي المخدرات ظاهرة عالمية ففي تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة لسنة 2025، يحدد عددا بلغ 316 مليون متعاط للمخدرات (ماعد الكحول والتبغ)، أي بنسبة 6% من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 64 سنة، بينما كانت هذه النسبة 5,2 من السكان سنة 2013، أنظر: Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Rapport mondial sur les drogues 2025 de l'ONUDC : L'instabilité mondiale aggrave les coûts sociaux, économiques et sécuritaires du problème mondial de la drogue, vienne, le 25 juin 2025, 15/07/2026, 23:00, <https://www.unodc.org/unodc/fr/press/releases/2025/June/unodc...>

³ حسين بن شيخ آت ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية - دراسة قانونية تفسيرية -، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 51.

⁴ نصر الدين مروك، مرجع سبق ذكره، ص 42.

بعد الاتفاق على الشراء يكون المتهم مرتكباً لجريمتين مرتبطتين لغرض واحد يطبق عليهما عقوبة واحدة⁽¹⁾، أي أن المتهم قد ارتكب سلوكين إجراميين يخضعان لنفس نص المادة 12 ق 04-18 المعدل والمتمم ما يرتب توقيع العقوبة المقررة في نفس النص القانوني، فتعدد الأفعال لا يؤدي إلى تعدد التكييف القانوني، إذ هي جريمة شراء وحيازة للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

وتعتبر واقعة الشراء هنا واقعة مادية، ما يعني أن محكمة الموضوع تملك الحرية في تقدير توافرها وإثباتها، كما لا يشترط للإدانة ضبط المخدر مع المتهم أو في محله، بل يكفي إثبات واقعة الشراء بأدلة تؤدي إلى ثبوتها، بحيث تكون الإدانة صحيحة ولو لم يضبط المخدر الذي حصل التعامل فيه مع أحد⁽²⁾.

أما بالنسبة للحيازة فتعتبر الصورة الثالثة للسلوك الإجرامي في جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية.

بحيث يقصد بالحيازة وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص دون اشتراط الاستيلاء المادي، إذ يعد الشخص حائزاً للمخدر ولو كان المحرز له شخصاً آخر ينوبه، بينما يقصد بالإحراز الاستيلاء المادي على الجوهر المخدر لأي غرض كحفظه أو نقله إلى جهة أخرى، أو تسليمه لآخر أو لإتلافه للحيلولة دون ضبطه...، وعليه فالحيازة تتكون من عنصرين هما إحراز المادة ووجود نية الإحراز ولا يوجد ما يمنع قانوناً من افتراق العنصرين كل منهما عند شخص معين⁽³⁾.

وعليه فالحيازة هي امتداد سلطان حائز المخدر عليه، حتى ولو لم يكن في حيازته المادية، فمناط المسؤولية في حالة إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة ثبوت اتصال الجاني بهذه المادة اتصالاً مباشراً أو بالواسطة، ببسط سلطانه عليه بحيازته للمخدر حيازة مادية، أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص، ولو دون حيازة مادية⁽⁴⁾.

بمعنى أن مفهوم الحيازة أوسع من مفهوم الإحراز، إذ تتضمن الحيازة الإحراز بالحيازة المادية للمخدرات أو المؤثرات العقلية، كما يمكن أن تقوم الحيازة ولو دون إحراز بثبوت وضعه اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص، هو ما تؤكد المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2016 /05/18⁵ بأنه: "...لا تعني حيازة المخدرات المعاقب عليها قانوناً وجودها مادياً بين يدي المتهم فقط وإنما تعني أيضاً تخزينها في مكان ما أو إيداعها لدى شخص آخر لاستحضارها في أي وقت...".

¹ مصطفى مجدي هرجة، مرجع سبق ذكره، ص 45.

² عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، د. ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2003، ص ص 61-62.

³ مصطفى مجدي هرجة، مرجع سبق ذكره، ص 44.

⁴ عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص ص 58-59.

⁵ ملف رقم 1145691، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2016، الجزائر، ص 290.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ضبط الجوهر المخدر ليس بعنصر لازم لقيام جريمة حيازته إذ يكفي لإثبات الركن المادي لها ثبوته بأي دليل يوقعه فعلاً ولو لم يتم ضبط الجوهر المخدر، وذلك لنقله من المتهم أو إخفائه في منزل شخص آخر⁽¹⁾ فالعقاب على جريمة حيازة هذه المواد في هذه الحالة لا يخالف القانون.

الفرع الثاني: القصد الجنائي في استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة

فلاكتمال البنيان القانوني لهذه الجريمة فمن الواجب توافر العمد في القيام بالسلوك المجرّم فيها أي توافر القصد الجنائي، كما وجب أن تتم الأفعال المجرمة من استهلاك أو شراء أو حيازة للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة.

أولاً - القصد الجنائي في استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية:

إذ أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتطلب توافر عنصرين في إطار القصد العام أي العلم والإرادة، وذلك بعلم الجاني بداية بمهامية وطبيعة هذه المواد السامة من مخدرات أو مؤثرات عقلية، هو علم بالوقائع وأما العلم بتحريم استهلاكها أو شرائها أو حيازتها قانوناً فهو مفترض، مع ضرورة اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال هذه الجواهر المخدرة باستهلاكها أو شرائها أو حيازتها بغرض الاستهلاك الشخصي.

إذ يجب ثبوت معرفة الفاعل بطبيعة المواد المستعملة وأنها مواد مخدرة محظورة، حيث يجب في حكم الإدانة إقامة الدليل على هذا العلم من واقع أوراق الدعوى، كما يجب أن تكون إرادة الجاني سليمة لا يشوبها عارض أهلية وأن تكون حرة مختارة، إذ أن وقوع الجاني تحت أي إكراه ينفي قيام الجريمة لعدم توافر الركن المعنوي، كما لا يعتد بالبواعث في هذه الجريمة في قيام القصد.⁽²⁾

إذن فالقصد الجنائي العام في هذه الجريمة يتوافر بعلم الجاني بأنّ المادة من الجواهر المخدرة فمتى توافر الركن المادي مع هذا العلم استكملت الجريمة كل أركانها القانونية ووجب العقاب، ولا عبرة بالبواعث على الفعل مع ضرورة توفر القصد الخاص في هذه الجريمة، إذ من المقرر قانوناً أنّ الجريمة المتطلب فيها قصد خاص لا يكتمل ركنها المعنوي إلا بتوافر القصد العام بعلم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذه العناصر مع ضرورة توفر القصد الخاص، الذي هو في هذه الجريمة قصد الاستهلاك الشخصي.⁽³⁾

إذ يجب أن ترتكب هذه الجريمة من أجل الاستهلاك الشخصي وليس لأجل البيع أو غيره من الأغراض، ويستنبط القاضي هذا العنصر غالباً من مقدار وحجم المواد المخدرة (أو المؤثرات العقلية)، فإن كانت قليلة لا تتجاوز بعض الحبوب أو الغرامات تكون الجريمة لأجل الاستهلاك الشخصي، فإن كانت الكمية كبيرة يكون الغرض المتاجرة وهي قرينة

¹ عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص 61.

² صحي محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص 139.

³ مصطفى مجدي هرجة، مرجع سبق ذكره، ص 218.

ليست بقاطعة فقد يثبت عكسها، إذ يمكن أن تكون كمية كبيرة مثل الحبوب المهلوسة لكن بغرض الاستهلاك الشخصي، فللقاضي بناءً على ظروف القضية وسوابق الجاني الاستدلال على الهدف من هذه الجريمة.⁽¹⁾

كما أنه وبالنسبة لكمية المخدر أو المؤثر العقلي فالمرجع لم يحدد مقداره كعنصر في الجريمة إذ تقوم الجريمة مهما كان مقدار هذه المواد ضئيلاً متى ثبت اتصال الجاني بها بالاستهلاك أو الشراء أو بالحيازة.

بل إنه وفي حيازة الجواهر المخدرة تقع الجريمة مهما كانت ضالة الكمية متى كان لها كيان مادي محسوس بالإمكان تقديره، إذ قضي تطبيقاً لذلك أن الثابت من الحكم وجود تلوثات عالقة بالأحراز المضبوطة ممكن فصلها عنها والتي وجدت بمسكن المتهم وفي حيازتها، بحيث كان لها كيان مادي محسوس ممكن تقديره بالوزن فالحكم الذي انتهى بإدانة المتهمه صحيح قانوناً.⁽²⁾

ثانياً - الصفة غير المشروعة في استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية:

لقد اشترط المشرع لاكتمال عناصر التجريم في جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية، ألا تتم هذه الأفعال بصفة مشروعة، لأن هذا يجعلها أفعال مباحة وليست بأفعال مجرمة.

ويمكن أن يكون استهلاك هذه المواد أو شرائها أو حيازتها لأجل الاستهلاك الشخصي مشروعاً عندما يتم بوصفة طبية، هو ما أوضح المشرع شروطه تحديداً لنطاق إباحة أفعال استهلاك أو حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بحيث متى ما حولت إحدى هذه الشروط تكون أفعال الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة التي محلها هذه المواد مجرمة.

إذ بداية حددت قواعد عامة يجب أن تستجيب لها الوصفة الطبية وذلك بموجب المادة 77 من مدونة أخلاقيات الطب⁽³⁾ وهي: الاسم واللقب وعنوان ورقم الهاتف وساعات الاستشارة الطبية، كذلك الإشارة لزملاء مشتركين إذا كان الطبيب يمارس مهنته بصفة مشتركة، ذكر الشهادات والوظائف، وكذلك المؤهلات المعترف بها.

ولقد اشترط المشرع في محرر الوصفة الطبية المتضمنة وصف للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً أن يكون طبيباً (المادة 15 من المرسوم التنفيذي 19-379 المعدل والمتمم)⁽⁴⁾، كما يجب وفق المادة 16 من نفس المرسوم أن تحرر كل وصفة للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً على وصفة طبقاً للممارسات المعمول بها في هذا المجال، ويجب أن تتضمن هذه الوصفة البيانات المذكورة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 19-379 المعدل والمتمم⁽⁵⁾ مع اشتراط أن تكون الوصفة المتضمنة للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً والتي تثبت خطر الإفراط

¹ لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص 53.

² عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص ص 60-61.

³ المرسوم التنفيذي 92-276 مؤرخ في 6 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 8 يوليو 1992.

⁴ المرسوم التنفيذي 19-379 المؤرخ في 31 ديسمبر 2019، يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً، الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخ في 05 جانفي 2020، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 21-196 المؤرخ في 11 ماي 2021، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخ في 16 ماي 2021.

⁵ تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 19-379 المعدل والمتمم على أنه: " يجب أن تتضمن الوصفة المذكورة في المادة 16 أعلاه، البيانات الآتية:

جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية على ضوء الأحكام المستحدثة

في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، إضافة إلى البيانات السابقة أن تحرر في ثلاث (3) نسخ ذات ألوان مختلفة إلى الأبيض، الأصفر، والوردي، بحيث تسلم النسختان ذات اللونين الأبيض والأصفر للمريض ويحتفظ الطبيب الوصف بالنسخة ذات اللون الوردي لمدة سنتين، كما تحدد المدة القصوى لوصف المواد والأدوية المؤثرة عقلياً بثلاثة أشهر.

أما بالنسبة لمن يتولى وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً ذات الاستعمال الاستشفائي والوصف المحدود فلا يكون إلا من طبيب متخصص في الأمراض العقلية في المؤسسة الاستشفائية التي يمارس فيها (المادة 21 من المرسوم التنفيذي 19-379 المعدل والمتمم)، أما المدة القصوى لوصف هذه المواد والأدوية فتحدد بشهر واحد (المادة 22 من المرسوم التنفيذي 19-379 المعدل والمتمم).

مما سبق يتضح أن الشروط تختلف بحسب طبيعة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً، ليكون استهلاكها أو شرائها أو حيازتها بغرض الاستهلاك الشخصي مشروعاً قانوناً، فإن تخلف إحدى تلك الشروط عموماً كان الاتصال عن طريق الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة للجوهر المخدر غير مشروع، أي مجرمات مع توافر باقي عناصر التجريم.

المبحث الثاني: الجزاء المقرر عن جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية

فالمرجع في إطار مكافحته لهذه الجريمة يضع أمام القاضي ما يسميه بالتدابير العلاجية كنوع آخر للجزاء الجنائي الغرض منه علاج الجاني، على اعتبار أن الجاني في هذه الجريمة هو نفسه المجني عليه، كما أوضح في المقابل العقوبات التي يمكن أن تقرر ردعاً عن هذه الجريمة والتي يمكن كذلك الإعفاء منها، هو ما سيتم توضيحه من خلال التطرق للتدابير العلاجية لجريمة الاستهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية (المطلب الأول)، ثم التعرض للعقوبات المقررة عن هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير العلاجية في جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية:

فالمرجع وفي إطار الأحكام التي وضعها تنظيمياً للتدابير العلاجية عن هذه الجريمة يتبنى سياسة علاج الجاني غالباً بدل عقابه، وعلى اعتبار أن هناك تدابير أمن تفرض على المدمن وفقاً للقواعد العامة فإنه من الواجب البحث عن الطبيعة القانونية لهذه التدابير العلاجية في جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي (الفرع الأول)، قبل التعرض لتنظيم القانوني لهذه التدابير العلاجية في هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتدابير العلاجية لجريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية :

- الرقم التسلسلي للوصفة،
- تعيين الهيكل أو المؤسسة العمومية أو الخاصة للصحة للطبيب الوصف،
- تعيين الطبيب الوصف بطابعه وإمضائه ورقم تسجيله في مجلس أخلاقيات الطب،
- تعيين المريض: الجنس واللقب والاسم والسن والعنوان، وعند الاقتضاء، القامة والوزن،
- التسمية الدولية المشتركة أو، عند الاقتضاء، اسم تخصص المنتج،
- الجرعة والمقدار وشكل المنتج،
- مدة العلاج بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً."

لقد حدد المشرع تدابير الأمن وفقاً للمادة 19 ق.ع⁽¹⁾ بحيث تتجسد في تدبير واحد بالنسبة للمدمن وهو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بينما تتعدد التدابير العلاجية من استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وإن كانت كذلك تشكل تدابير أمن؛ ولكن مع وجود بعض الاختلافات بين تدابير الأمن وفقاً للقواعد العامة وما هو مقرر من تدابير علاجية.

أولاً- التدابير العلاجية كتدابير أمن:

يمكن القول أن تدابير الأمن هي مجموعة إجراءات علاجية تقرّر لمواجهة الخطورة الإجرامية وتوقع قهراً على من ارتكب جريمة، والخطورة الإجرامية حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلية، والدليل عليها هو الجريمة الواقعة، إذ هناك ارتباط للتدابير بالخطورة الإجرامية ما يعني توقيع هذه التدابير يكون على من وقعت منه الجريمة بذاته بهدف علاج خطورته الإجرامية والتي كشفت عنها الجريمة التي ارتكبها⁽²⁾، فالخطورة الإجرامية هي احتمال ينصرف إلى المجرم على اعتبار أنه سوف يرتكب جريمة جديدة، أكثر من احتمال أن ينصرف إلى هذه الجريمة ذاتها، فموطن الخطورة الإجرامية شخص المجرم وليس واقعة مادية معينة⁽³⁾.

وبالعودة إلى الأحكام المتعلقة بالتدابير العلاجية عن جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية نجد المشرع ينص في المادة 07 من ق 04-18 بأنه: "يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً...".

فمن الواضح أن التدابير العلاجية لجريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية هي تدابير أمن على اعتبار أن هناك جريمة سابقة قد ارتكبها الجاني، هي جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية وفقاً للمادة 12 من ق 04-18، إضافة إلى أن الجاني يحمل خطورة إجرامية في ذاته باحتمال ارتكابه لجريمة أخرى بالنظر لطبيعة الجريمة التي ارتكبها.

وتتميز تدابير الأمن بعدم تحديد مدتها بشكل نهائي، إذ يكون تاريخ انتهائها مقترناً بزوال الخطورة الإجرامية للجاني، كما أنها تدابير قابلة للمراجعة باستمرار وذلك بحسب تطور حالة الخطورة، ذلك أنه يأتي لمعالجة حالة الخطورة وحسب تطورها يتم تعديل التدبير ثم رفعه، إذ أنّ الجهة القضائية المصدرة للأمر بالتدبير تظل مختصة بمراقبة تنفيذه وبحسب نتائجه تقرّر استبداله أو التخفيف أو التشديد فيه⁽⁴⁾.

¹ الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمنتم، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966.

² محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام -، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص ص 545-546.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 940.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 307-308.

واعتبار تدابير الأمن غير محددة مدتها وقابلة للمراجعة باستمرار ينطبق على التدابير العلاجية لجريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية، وذلك من خلال الأحكام الإجرائية المنظمة لها وفقا للمواد 08، 10 و10 مكرر1 ق 18-04.

ثانيا- مقارنة بين التدابير العلاجية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية:

إذ أنه وبالعودة إلى المادة 19 ق.ع نلاحظ أن المشرع يحصر تدابير الأمن في كل من الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بحيث يعرف هذا التدبير الأخير بموجب المادة 22 ق.ع بأنه: "... هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهية لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان..."، ما يعني أن تدبير الأمن هنا محدد فقط في الوضع القضائي في مؤسسة متخصصة لمن ثبت إدمانه.

وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للتدابير العلاجية لجريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية نلاحظ أن التدبير المقابل هو تدبير علاج إزالة التسمم.

بحيث أن تدبير إزالة التسمم وفقا للمادة 10 / 1 ق 18-04، قد ينفذ داخل مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت مراقبة طبية، أي أن هناك توسعا في معنى التدبير إلى إمكانية التوصل لعلاج الجاني ولو خارج المؤسسات المتخصصة.

إضافة إلى ما سبق فلقد أضاف المشرع تدبيرا جديدا لم يكن معروفا سابقا ضمن التدابير العلاجية عن جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية وهو إجراء التكوين، بموجب المادة 5/8 من ق 18-04، ينص على أنه: "... يمكن للجهة القضائية أن تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية".

أما بالنسبة للحدث فتفرض عليه تدابير الحماية والتهذيب إن كان سنه يتراوح من 10 إلى 13 سنة في الجناح والجنابات التي يرتكبها، بينما إن كان سنه من 13 إلى 18 سنة فإما يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة (المادة 2/49، 4 ق.ع)، بحيث يحدد المشرع وفقا للمادة 85 من قانون حماية الطفل⁽¹⁾ ماهية تدابير الحماية

¹ قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد رقم 39 المؤرخ في 19 يوليو 2015، إذ تنص المادة 85 ق.ح.ط على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنابات أو الجناح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، - وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، - وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

والتهذيب والتي تختلف عن التدابير العلاجية من استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية، ما يعني أنها تدابير خاصة بجريمة استهلاك الحدث للمخدرات أو المؤثرات العقلية، وهو ما تفرضه طبيعة الجريمة ذاتها والهدف من هذه التدابير، فإن كان ولا بد من توقيع جزاء على الحدث خاصة في حالة عدم حاجته لهذه التدابير العلاجية في هذه الجريمة، فيمكن عند ذاك للقاضي الحكم بتدابير الحماية والتهذيب واستثناء بالعقوبات المخففة وفقا للمادة 86 ق.ح.ط، والتي تنص على أنه: "يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات،...".

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للتدابير العلاجية:

فالتدابير العلاجية منظمة وفقا لأحكام إجرائية توضح كيفية تدخل السلطات المختصة لفرضها عبر مراحل الدعوى العمومية، كما تم تحديد وتنظيم إجراءات تنفيذها تحت إشراف السلطات القضائية المختصة.

أولا - إجراءات الأمر أو الحكم بالتدابير العلاجية:

بداية وجب الإشارة إلى أن الخضوع لعلاج التسمم قد يكون بإرادة المستهلك للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، حيث وفي هذه الحالة لا تتم المتابعة الجزائية للجاني، وهو ما تؤكد المادة 06 من القانون 18-04 المعدل والمتمم⁽¹⁾، هذا بالنسبة للجاني البالغ والحدث.

والفكرة من عدم تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة تشجيع المستهلك لهذه المواد على التقدم للعلاج دون أن يخشى التعرض للعقاب⁽²⁾ أو متابعته، كما أن الجاني الحدث يعفى من المتابعة الجزائية إذا تابع العلاج المزيل للتسمم بأمر من وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 6 مكرر/2،3 ق 18-04 المعدل والمتمم، وذلك بعد إخضاعه للتحليل الطبي من ضابط الشرطة القضائية عند احتمال وجوده تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، ولكن هذا التحليل لا يتم إلا بحضور وليه الشرعي ومحاميه عند الاقتضاء مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك (المادة 6 مكرر 1 ق 18-04)، وكذلك يعفى الحدث من المتابعة الجزائية والذي تظهر التحاليل تعاطيه للمخدرات أو المؤثرات العقلية أثناء الفحوصات الصحية الدورية للتلاميذ بالمؤسسات التربوية أو التعليمية والتكوينية، حيث يخضع للتدابير العلاجية فقط (المادة 5 مكرر 2/10 ق 18-04).

أما بالنسبة للبالغ المستهلك للمخدرات أو المؤثرات العقلية فإنه إن تبين لوكيل الجمهورية من خلال عناصر الملف بأن هناك احتمال كونه مدمنا فيأمر بفحصه من طبيب مختص، إن أكد الفحص بأنه مدمن يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت...".

¹ إذ تنص المادة 06 من ق 18-04 المعدل والمتمم على أنه: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم...".

² مصطفى مجدي هرجة، مرجع سبق ذكره، ص 229.

جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية على ضوء الأحكام المستحدثة

العلاج المزيل للتسمم، فإن كانت حالته لا تستدعي هذا التدبير يأمر بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة المقررة في الفحص الطبي، حيث لا تتم متابعة الجاني في حالة إنهائه للعلاج المزيل للتسمم (هو ما تشير إليه المادتين 03 و 06 من المرسوم التنفيذي 07-229⁽¹⁾).

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فيمكن لقاضي التحقيق بالنسبة للبالغ أو قاضي الأحداث بالنسبة للحدث -على اعتبار أن هذه الجريمة جنحة- الأمر بإحضار المتهم المرتكب لجريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية، لعلاج مزيل للتسمم مع ما يصاحبه من تدابير المراقبة الطبية، وإعادة التكييف الملائم لحالة المتهم، إن ثبت بخبرة طبية متخصصة تطلب حالته الصحية لعلاج طبي، هذا الأمر بهذا التدبير العلاجي يبقى نافذا حتى بعد انتهاء التحقيق عند الاقتضاء وإلى أن تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك (المادة 07 من قانون 04-18 المعدل والمتمم).

إذ قد ينتهي التحقيق بأمر بأن لا وجه للمتابعة، أو بإحالة المتهم إلى قسم الجرح أو قسم الأحداث، التي تقرر الإبقاء على الأمر بالعلاج أو إنهائه خاصة إذا شفي المتهم⁽²⁾.

وهو ما نصت عليه المادة 08 / 1 ق 18-04: "يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه، بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أو تمديد آثاره...". كما على قسم الجرح أو قسم الأحداث الأمر بإحضار المتهم بجنحة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية للعلاج المزيل للتسمم، مع كل تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته، في حالة أن ثبت بخبرة طبية متخصصة أن الحالة الصحية له تستدعي ذلك، وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة بالرغم من المعارضة أو الاستئناف (المادة 8 / 2، 3 ق 18-04).

وإضافة إلى الأمر بإحضار المتهم للعلاج المزيل للتسمم، فيجوز للجهة القضائية الأمر بإجراء المتهم لتكوين حول مخاطر المخدرات أو المؤثرات العقلية، ويتم تنفيذه داخل مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 5/8 ق 18-04)، وهذا الأمر بالتكوين يمكن أن يضاف للأمر بالوضع تحت العلاج من التسمم أو يكون بديل عنه بحسب الحالة الصحية للمتهم.

ثانيا - إجراءات تنفيذ التدابير العلاجية:

¹ المرسوم التنفيذي 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كليات تطبيق المادة 06 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخ في 05 أوت 2007.

² لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص ص 46-47.

أما فيما يخص كيفية تنفيذ تدبير الإخضاع للعلاج المزيل للتسمم فلقد فصل فيه المشرع من المواد 10 إلى 10 مكرر 1 ق 18-04، بحيث أن هذا التدبير يتم تنفيذه داخل مؤسسة متخصصة أو خارجها بوضع المتهم تحت المراقبة الطبية.

كما أن القاضي يحدد المؤسسة المختصة التي يتم فيها العلاج المزيل للتسمم في حالة أن كانت حالة المتهم تستدعي الدخول إلى المؤسسة الاستشفائية بشكل متواصل أو متقطع، مع تحديده لتاريخ بداية تكفل هذه المؤسسة بالشخص المعني، وضرورة تبليغ مدير تلك المؤسسة فوراً بالأمر الذي أصدره القاضي، وكذلك تبليغ الشخص المعني أو ممثله الشرعي إن تعلق الأمر بطفل (المادة 2/10 ق 18-04).

كما يجب على مسؤول المؤسسة المتخصصة تبليغ القاضي المختص باسم الطبيب المكلف بالعلاج، هو ما يجسد استمرار الإشراف القضائي على تنفيذ تدبير الإخضاع للعلاج المزيل للتسمم، إذ يمكن للقاضي أو القاضي الذي ينيبه إن تم العلاج خارج دائرة اختصاصه الإقليمي، زيارة الشخص المعني داخل المؤسسة المتخصصة (المادة 3/10، 4 ق 18-04).

إضافة إلى ما سبق يمكن للجهة القضائية المختصة وضع الشخص المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز السنة بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم (المادة 5/10 ق 18-04)، كما أنه وفي حالة ما إذا كانت حالة الشخص المعني لا تستدعي دخوله للمؤسسة الاستشفائية يتم وضعه تحت المراقبة الطبية بموجب أمر قضائي، ويبلغ فوراً الشخص المعني بذلك أو ممثله الشرعي إن كان هذا الشخص طفلاً (المادة 10 مكرر ق 18-04).

كما أنه وخلال مدة مباشرة العلاج، يكون على الطبيب المعالج عدة التزامات تنفيذا للتدبير محل الأمر القضائي، إذ عليه إعلام القاضي المختص وفي جميع الحالات عن كفاءات سير العلاج ونتائجه والمدة المحتملة له، مع إمكانية اقتراحه على القاضي تغيير نظام العلاج أو وضع الشخص المعني في مؤسسة أخرى تكون أكثر ملائمة لحالته، وفي الأخير عند نهاية العلاج، فإن الطبيب المعالج يوجه إلى القاضي المختص شهادة تتضمن مجريات العلاج ونتائجه، وكذلك له عند الاقتضاء اقتراح تدابير إعادة التأهيل التي تناسب حالة الشخص المعني (المادة 10 مكرر 1 ق 18-04).

الفرع الثاني: العقوبة في جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية:

وضع المشرع لجريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عقوبات محددة باعتبارها جنحة، والتي تقرر إما مع التدابير العلاجية أو في حالة عدم استكمال المتهم لها أو إذا كان لا محل للأمر بالتدابير العلاجية، كما أنه يمكن التغيير في هذه العقوبات في حالات معينة حددها المشرع.

أولاً - العقوبات المقررة للجريمة:

إذ على اعتبار جريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية جنحة فلقد قرر لها المشرع بموجب المادة 12 ق 18-04، عقوبة الحبس من حد أدنى يقدر بشهرين إلى حد أقصى يبلغ سنتين مع غرامة بحددها الأدنى المساو 20.000

جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية على ضوء الأحكام المستحدثة

دج وحد أقصى يساوي 50.000 دج، كما يمكن للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط أي بعقوبة الحبس دون الغرامة، أو بعقوبة الغرامة دون عقوبة الحبس.

فالمشرع هنا قد ترك للقاضي سلطة تقديرية للمفاضلة بين الحبس والغرامة أو بأحدهما ويتجه غالب الفقه في أغلب التشريعات المقارنة إلى عدم عقاب المدمن على هذه المواد السامة مع اعتباره من المرضى، ما يوجب وضعه في مؤسسة علاجية لمعالجته، فهو ليس بمجرم مكانه الحبس.⁽¹⁾

وهناك من يرى الاقتصار في هذه الجريمة على الغرامة كونها الأكثر ملائمة إذا كان المستهلك لهذه المواد السامة مدمنا، إذ لا يفيد الحبس في حالته، بحيث يؤدي إلى اختلاطه بالمجرمين ولا يعالج، وعليه وجب حذف عقوبة الحبس والابقاء فقط على عقوبة الغرامة.⁽²⁾، هذا الرأي محل نظر ذلك أن حذف عقوبة الحبس في النص التشريعي لا يحقق الردع عن هذه الجريمة، بل ستنتشر أكثر إذ لا رادع لمستهلكي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فالغرامة كعقوبة لا تكفي لردع الجاني عن عدم استهلاك المخدرات مرة أخرى ولا تردع غيره عن ذلك، وعليه فالواجب الإبقاء على عقوبة الحبس مع أو بالخيار مع عقوبة الغرامة، وترك القاضي في إطار سلطته التقديرية القضاء بما يراه مناسبا من عقوبة، خاصة وأنه وفي حالة المدمن يمكن أن يعفى الجاني بشكل كلي من العقوبة في حالة إلقائه للعلاج المزيل للتسمم بحسب ما يراه القاضي مناسبا.

وتحكم كذلك الجهات القضائية المختصة في جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بالمصادرة، والتي ينص عليها المشرع في المادة 2/6 ق 18-04، "...وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب النيابة العامة..." وتعد المصادرة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومنها جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية إجراء إلزاميا هو ما أكدته المشرع بنص المادة 32 ق 18-04 بنصه على أنه: "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة..."، ما يعد تأكيدا لنص للمادة 16 ق.ع والتي تنص على أنه: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة..."، إذ تعد المصادرة في هذه الحالة تدبير أمن وليس عقوبة تكميلية وهو ما يؤكده المشرع بموجب المادة 2/16 ق.ع.

ولقد حدد المشرع كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم التنفيذي 230-07، إذ يتم تحرير محضر جرد بالنباتات والمواد المحجوزة المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية، وبعدها يتم إتلاف المخدرات أو المؤثرات العقلية المحجوزة مباشرة بأمر من القاضي المختص بعد اقتطاع

¹ نصر الدين مروك، مرجع سبق ذكره، ص 55.

² لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص 30.

العينات ما لم يكن ضروري حفظها لسير الإجراءات، كما له الأمر بتسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية الممكن استعمالها في الطب والطب البيطري والصيدلة إلى المؤسسات المختصة مع تحرير محضر بذلك، وما لم يتم إتلافه أو تسليمه تتم مصادرته. بموجب حكم أو قرار من الجهة القضائية المختصة وإتلافه بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائياً (المواد 2، 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 07-230).

كما يشير المشرع بنص المادة 29 من ق 04-18 للعقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها منها عقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 سنوات إلى 10 سنوات، المنع من ممارسة المهنة المرتكبة الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات، المنع من الإقامة، سحب جواز السفر ورخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات، مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو ما نجم عنها من أشياء، عقوبة الغلق...

وفيما يتعلق بالمصادرة فلقد أضاف المشرع وأكد على مصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة إلا إذا ثبت حسن نية أصحابها⁽¹⁾ (المادة 33 ق 04-18)، كما يجب أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية والمتحصل عليها منها مع عدم المساس بمصلحة الغير حسن النية (المادة 34 ق 04-18).

هناك عقوبة تكميلية أخرى ينص عليها المشرع بموجب المادة 24 ق 04-18 وهي جواز الحكم بمنع الأجنبي المحكوم عليه بارتكاب إحدى جنح المخدرات أو المؤثرات العقلية من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائياً أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بحيث يترتب على هذه العقوبة قانوناً طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة، هو ما يعد تأكيداً لما هو منصوص عليه بالنسبة لهذه العقوبة في الجرح وفقاً للمادة 2/13، 4 ق ع.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع يعاقب على التحريض أو التشجيع أو الحث بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في ق 04-18 وذلك بنفس العقوبات المقررة للجرائم أو الجريمة المرتكبة (المادة 22 ق 04-18)، كما يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي في الجرائم المنصوص عليها في ق 04-18 (المادة 23 ق 04-18).

ثانياً - التغيير في مقدار العقوبة عن الجريمة:

لقد حددت عقوبة جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

غير أنه يمكن أن يلحق هذه العقوبة تشديد وهو ما نص عليه المشرع بموجب المادة 27 ق 04-18 بالعقاب بضعف العقوبة المقررة في حالة العود، وكذلك تضاعف العقوبة في حالة ما إذا كان محل الجريمة مخدرات اصطناعية

¹ هو ما تؤكد المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2014/06/19: "...حكم محكمة الجنايات، الأمر في الدعوى المدنية بإرجاع السيارة المستعملة في نقل المخدرات لمالكها الحسن النية واستثنائها من المصادرة، مطابق لقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها..."، ملف رقم 0793034، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2014، الجزائر، ص 434.

جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية على ضوء الأحكام المستحدثة

(الصلبة) والمواد التي تدخل في تركيبها (المادة 1/21 ق 18-04)، وفي حالة العود في هذه الحالة تكون العقوبة بالحد الأقصى المقررة قانوناً لها (المادة 2/21 مكرر ق 18-04).

كما لا يستفيد الجاني من الظروف المخففة في هذه الجريمة إذا استخدم العنف أو الأسلحة، أو إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب هذه الجريمة أثناء تأديتها، أو إذا ارتكبت الجريمة من ممتنن للصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها، كذلك إذا أضاف الجاني للمخدرات مواد من شأنها الزيادة في خطورتها (المادة 26 ق 18-04).

ويتم الإعفاء من المتابعة الجزائية للشريك في جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية في حالة تبليغه السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها (المادة 30 ق 18-04)، كما تخفف العقوبات التي يتعرض لها الجاني إلى النصف في هذه الجريمة أو شريكه إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشريك في نفس الجريمة أو جرائم أخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة (المادة 30 ق 18-04).

كما أنه يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بالإعفاء من العقوبة في جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية، إذ أخضع الجاني لتدابير العلاج المزيل للتسمم (المادة 4/8 ق 18-04)، كما يجب على الجهة القضائية المختصة إعفاء الحدث المتهم باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من عقوبات جريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية، وذلك في حالة ثبوت بالخبرة الطبية متابعتهم للعلاج المزيل للتسمم إلى نهايته، ولها الأمر أيضاً بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز السنة (المادة 08 مكرر ق 18-04).

غير أنه وبالنسبة للمتهمين الممتنعين عن تنفيذ تدابير العلاج و/أو التكوين فترتب عليهم العقوبات المحددة في المادة 12 ق 18-04، مع إمكان فرض تدبير العلاج المزيل للتسمم وفقاً لأحكام المادة 07 ق 18-04 من جديد عند الاقتضاء، كما يتم تطبيق نفس العقوبات المقررة لجريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية، إذ أثبت بخبرة طبية أن الحالة الصحية للجاني لا تستوجب إخضاعه للعلاج المزيل للتسمم (المادة 09 ق 18-04).

الخاتمة:

مما سبق يتضح التنظيم القانوني لجريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية لخصوصيتها وتفردها كونها جريمة يكون فيها الجاني هو نفسه المجني عليه، هو ما دفع بالمشروع إلى وضع هذا التنظيم القانوني، الذي يوجب بداية من ناحية التجريم إيضاحاً دقيقاً لأنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية محل التجريم وهو ما تم وفقاً للقرار الوزاري الصادر عن وزير الصحة، ما يعني ضرورة إيضاح نوع هذه المواد السامة في الحكم أو القرار القضائي كعنصر

هام لقيام هذه الجريمة، التي تتم في ثلاث صور هي الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة، وتتم عن قصد عام بتوفر علم الجاني بطبيعة المادة السامة محل الفعل المجرم واتجاه إرادته إلى استهلاكها أو شرائها أو حيازتها بغرض الاستهلاك الشخصي، وهذا الغرض هو الذي يمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة التي يجب أن تؤتى فيها هذه الأفعال بصفة غير مشروعة.

أما بالنسبة للجزاء عن جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية، فلقد حدد أساساً بتدابير أمن تمثلت في تدابير الوضع للعلاج المزيل للتسمم الذي يؤمر بها في حالة ثبوت حجة المتهم إليها بخبرة طبية بحيث إذا نفذها إلى نهايتها يمكن إعفائه من العقاب، كما يمكن تطبيق العقوبات المقررة حتى في هذه الحالة وكذلك في حالة عدم تنفيذه لتدابير العلاج أو عدم حاجته طبياً إليها، هذه العقوبات هي حبس وغرامة، مع إمكانية الحكم بإحدى هاتين العقوبتين، كما أن هناك عقوبات تكميلية محددة يمكن الحكم بها مع وجوب مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة.

وبناء على ما سبق يمكن تقديم اقتراحات حول هذه الدراسة أهمها:

- ضرورة الرفع من قيمة الغرامة في جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لتكون العقوبة أكثر ردعاً خاصة إذا رأى القاضي أنها الأكثر ملائمة لحالة الجاني في القضية.
- تدعيم أكثر للسياسة الوقائية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل عام وجرائم الاستهلاك والحيازة بشكل خاص، بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة خاصة على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بهذه الوقاية والحرص على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على أرض الواقع بشكل أكثر فعالية.
- زيادة الوعي والتحسيس داخل الأسر وبين الأطفال والشباب وبكل الطرق الممكنة وبالأخص عبر وسائل التواصل الاجتماعي حول أضرار هذه المواد السامة، وخاصة حول إمكانية تلقي العلاج لمن هو مدمن بتقديمه بشكل إرادي للعلاج في المؤسسات المتخصصة دون إمكان متابعته جزائياً عن هذه الجريمة.
- الاهتمام أكثر بالأحداث خاصة داخل المؤسسات التعليمية والتكوينية والحرص أشد الحرص على عدم وقوعهم ضحايا لغيرهم وتحويلهم إلى مدمنين على هذه المواد السامة، مع توعية الأسر حول سبل التدخل الفعال لعلاج المدمن أو مستهلك هذه المواد السامة، والذي من الضروري الحرص على علاجه قبل عقابه.
- ضرورة تشديد الرقابة على الوصفات الطبية للمؤثرات العقلية بشكل أكثر فعالية وذلك عن طريق استعمال وسائل تكنولوجية حديثة في ذلك.
- نشر القيم الدينية وترسيخها لدى الأطفال خاصة، منعا من استهلاك أو التعامل في هذه المواد السامة من الصغر.

جريمة استهلاك أو شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية على ضوء الأحكام المستحدثة

- إيجاد أجنحة خاصة على مستوى المؤسسات المتخصصة لعلاج الأحداث استكمالاً للسياسة الجنائية الحديثة في معاملة الأحداث الجانحين، فالهدف دائما إصلاحهم وإعادة تأهيلهم وهو ما لا يكتمل إلا بإجراءات معينة خاصة بتوفير أطباء معالجين متخصصين خاصة بمعاملة الأحداث.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- 1- أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د. ت.
- 2- أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 3- الحسين بن شيخ آت ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية - دراسة قانونية تفسيرية-، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 4- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام-، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- 5- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام-، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 6- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
- 7- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 8- عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، د. ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2003.

2- المقالات المنشورة:

- 1- صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة، الجزائر، العدد الأول، 2013، ص ص 131 - 147.
- 2- ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد 44، مجلد أ، ديسمبر 2015، ص ص 439 - 469.

3- القوانين والقرارات:

- 1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المحررة بنيويورك في 30 مارس 1961، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 343-63 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى

- الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات المبرمة بنيويورك يوم 30 مارس سنة 1961، الجريدة الرسمية العدد 66، المؤرخ في 14 سبتمبر 1963، والمرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف في 25 مارس سنة 1972، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخ في 12 فبراير 2002.
- 2- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 الحرية في فيينا في 21 فبراير 1971، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فبراير 1971 بفيينا، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخ في 11 ديسمبر 1977.
- 3- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966.
- 4- القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون 23-05 مؤرخ في 07 ماي 2023، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخ في 09 ماي 2023، والمعدل والمتمم بالقانون 25-03 مؤرخ في 01 يوليو 2025، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخ في 13 يوليو 2025.
- 5- قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد رقم 39 المؤرخ في 19 يوليو 2015.
- 6- المرسوم التنفيذي 92-276 مؤرخ في 6 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 8 يوليو 1992.
- 7- المرسوم التنفيذي 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كفاءات تطبيق المادة 06 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخ في 05 أوت 2007.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 07-230 مؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كفاءات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخ في 05 أوت 2007.
- 9- المرسوم التنفيذي 19-379 المؤرخ في 31 ديسمبر 2019، يحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً، الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخ في 05 جانفي 2020، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 21-196 المؤرخ في 11 ماي 2021، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخ في 16 ماي 2021.

10-القرار المؤرخ في 28 فبراير 2022 يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخ في 07 ماي 2022، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 14 فبراير 2024، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخ في 5 يونيو 2024.

4- الانترنت:

1-الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وزارة العدل، التقرير المتضمن الحصيلة السنوية لسنة 2024، 2025،

... <https://onlcdt.mjjustice.gov.dz/ar/>

2- Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Rapport mondial sur les drogues 2025 de l'ONUDC : L'instabilité mondiale aggrave les coûts sociaux, économiques et sécuritaires du problème mondial de la drogue, vienne, le 25 juin 2025, 15/07/2026, 23:00, <https://www.unodc.org/unodc/fr/press/releases/2025/June/unodc...>